

# Orient Trust Company

## شركة أورينت تراست لصناديق الإستثمار

### نشرة الإاكتتاب في

### الإصدار الأول " النمو الرأسمالي "

ترخيص رقم ١٠٨ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ١١/١١/١٩٩٥

يبدأ الإاكتتاب العام يوم ٢٧/١١/١٩٩٦

#### أولاً: بيانات عامه عن الشركة:

##### ١- اسم الصندوق والشكل القانوني:

صندوق النمو الرأسمالي ( الإصدار الأول) لشركة أورينت تراست لصناديق الإستثمار (ش.م.م.) ويعرف فيما بعد "بالصندوق" وهو نشاط للإستثمار الجماعي أنشأته شركة أورينت تراست وتعرف فيما بعد "بالشركة" وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٨ الصادر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٥ لمباشرة هذا النشاط. (وتعرف الهيئة العامة لسوق المال فيما بعد "بالهيئة").

##### ٢- مقر الصندوق:

٤ شارع حسن صبرى، الزمالك - القاهرة

##### ٣- هدف الصندوق:

الهدف من الصندوق هو تحقيق أرباح رأسمالية للمستثمر من خلال الإستثمار في محفظه متنوعه من الأسهم بالإضافة الى السندات و غيرها من الأوراق المالية الأخرى، تدار بمعرفة خبراء متخصصين.

##### ٤- مدة الصندوق وثيقة الإستثمار:

١/٤: مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاماً (٢٥) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه.

٢/٤: مدة الوثيقة: تبدأ مدة الوثيقة من تاريخ غلق باب الإاكتتاب والتخصيص الى نهاية مدة الصندوق.

##### ٥- مساهمة الشركة فى الصندوق:

١/٥: رأس مال الشركة: رأس مال الشركة المصدر والمدفوع مبلغ وقدره (١٠) عشرة مليون جنيه مصرى لمزاولة نشاط الشركة للاصدارين ( النمو الرأسمالي والإدخاري ذو العائد الدوري) ممثلاً فى ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) سهم إكتتب فيها مساهمو الشركة بالكامل والقيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠٠ (الف جنيه مصرى).

##### ٢/٥: مساهمة الشركة فى الصندوق:

خصصت الشركة مبلغ (٥) خمسة مليون جنيه من رأسمالها للإاكتتاب فى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) وثيقة إستثمار فى هذا الصندوق قيمتها الاسمية (خمسة مليون) جنيه مصرى لا يتم التصرف فيها إلا فى نهاية مدة الصندوق..

##### ٦- وثائق الإستثمار المطروحة للإاكتتاب العام والعمله الصادره بها:

١-٦: عدد الوثائق المخصصه لهذا الإصدار (صندوق النمو الرأسمالي) ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) وثيقة، والقيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠٠ (الف جنيه مصرى) يتم الإاكتتاب فيها بالجنيه المصرى، يطرح منها للإاكتتاب العام ٤٥٠٠٠ (خمسة وأربعون ألف وثيقة) وتكتتب الشركة فى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) وثيقة.

- يضاف اليها قيمة الإستثمارات المتداوله فى الاوراق الماليه كالاتى: أوراق ماليه مقيده بالبورصه على أساس أسعار الاقفال فى البورصه الساريه وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والاقفال فى هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقه ماليه أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر، أن تقيم الاوراق الماليه المشار اليها بأقل من السعر المحدد فى الفتره السابقه بما لا يجاوز ١٠٪ من هذا السعر.

- يتم تقييم أذون الخزانه على أساس صافي القيمة الحاليه.

- يتم تقييم الاوراق الماليه غير المقيده التى لا تجرى تعامل عليها مره كل أسبوعين على الأقل بالتكلفه أو القيمه طبقاً لاحد طرق التقييم المقبوله ايها أقل.

- يخصم منها حسابات البنوك الدائنه والمخصصات وأى إلتزامات متداوله.

- وإعراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرقيه الحره عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق الماليه الاجنبيه أو الاوراق الماليه المحليه الصادره بعمله اجنبيه.

- يتم تقييم باقى عناصر الاصول والالتزامات وفقاً للقواعد المحاسبية الدوليه .

- يضاف اليها إجمالي إيرادات النشاط وتتضمن عائد الإستثمارات فى الاوراق الماليه والارباح الناتجه من بيع الاوراق الماليه.

- يخصم منها المصروفات المستحقه التى تخص الفتره و لم تسدد بعد، و تتضمن:

- مصروفات التسويق والدعايه والاعلان.

- عمولات السمسره .

- أتعاب مدير الإستثمار .

- المصروفات التمويليّه وأتعاب مراقبى الحسابات عن مراجعة التقارير الدوريه والحسابات الختاميه.

وسوف يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل من كل إسبوع على الأقل و فى نهاية كل سنه ماليه . و يتحدد نصيب كل وثيقه فى صافي أصول الصندوق بقسمه صافي الناتج من البنود السابقه على عدد الوثائق اللاتمه فى تاريخ التقييم وسوف تكون هذه البيانات متاحه بمعرفة الصندوق فى أول يوم عمل فى الاسبوع التالى.

##### ١٣- قائمة دخل الصندوق:

تتضمن قائمة الدخل السنويه للصندوق الإيرادات والمصروفات التاليه:

- التوزيعات المحصله والمستحقه.

- العوائد المحصله والمستحقه.

- الارباح (أو الخسائر) الناتجه من بيع الاوراق الماليه ووثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى.

- الارباح (أو الخسائر) الناتجه عن الزيادة (أو النقص) فى صافي القيمه السوقيه للأوراق الماليه ووثائق الإستثمار .

وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و المصروفات التمويليّه والتسويقيه ومصروفات الدعايه والإعلان والعمولات وأتعاب مراقبى الحسابات وأى ضرائب تستحق على الصندوق.

٢/٦- وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق إسميه ويتم قيدها وتداولها ببورصه الاوراق الماليه. وسوف يتم القيد ببورصه الاوراق الماليه وتسليم الصكوك للمكتسبين خلال شهر من تاريخ غلق باب الإاكتتاب.

٣/٦- تصدر وثائق الإستثمار من فئه وثيقه واحده أو خمسه ووثائق ومضاعفاتها.

٤/٦- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساويه قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الارباح والخسائر الناتجه عن إستثمارات الصندوق وفى صافي اصول الصندوق عند التصفيه كل بنسبه ما يملكه من وثائق.

٥/٦- يتم الإاكتتاب فى وثائق الإستثمار من خلال بنك مصر الدولى وفروعه.

##### ٧- الإاكتتاب فى ثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق:

يتم الإاكتتاب فى وثائق الإستثمار للمصريين والاجانب أشخاصاً طبيعياً أو معنويه بالشروط الوارده فى هذه النشره. ويجب على المكتب الوفاء بقيمة الوثيقه فور التقدم للإاكتتاب بمجرد استكمال بيانات النموذج المعد لذلك لدى بنك مصر الدولى وفروعه.

##### ٨- الحد الأدنى للإاكتتاب فى وثائق الإستثمار:

للمكتسبين الحق فى الإاكتتاب فى أى عدد من وثائق الإستثمار و بحد أدنى عدد ١٠ (عشرة) وثائق قيمتها الاسميه ١٠٠٠٠ جم ( عشرة آلاف جنيه مصرى) .

##### ٩- مصروفات إصدار وثائق الإستثمار:

مصروفات الإصدار تحتمس بواقع ١/٢٪ ( نصف فى المائه) من قيمة الوثائق التى يتم الإاكتتاب فيها وترد الفروق اذا تم التخصيص بأقل من الوثائق المكتتب فيها.

##### ١٠- فترة الإاكتتاب:

يتم فتح باب الإاكتتاب اعتباراً من يوم ٢٧/١١/١٩٩٦ ولمدة شهرين ويجوز تحجيل موعد غلق باب الإاكتتاب بعد ١٥ (خمسه عشر) يوماً من تاريخ فتح باب الإاكتتاب اعتمالا لنص الماده ١٥٤ من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

##### ١١- أسلوب التخصيص:

إذا زادت طلبات الإاكتتاب العام فى الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه يتم توزيع هذه الوثائق على المكتسبين كل بنسبه ما أكتتب به ويتم التصرف فى الكمور التى تنشأ عن عمليه التخصيص لصالح صغار المكتسبين.

##### ١٢- صافي قيمة أصول الصندوق:

يقوم الصندوق فى يوم العمل الأول من كل إسبوع بالاعلان فى صحيفه يومية صباحيه على الأقل واسعه الانتشار عن نصيب كل وثيقه فى صافي قيمة أصول الصندوق وذلك طبقاً لسعر الاقفال فى نهاية آخر يوم عمل فى الاسبوع السابق وتحدد صافي قيمة أصول الصندوق طبقاً لماليه:

- اجمالى التقديهِ بالخزينه والبنوك.

#### ١٤ - التوزيعات:

يجوز للشركة في نهاية العام المالي بالاتفاق مع مدير الاستثمار وفي ظل نشاط سوق الأوراق المالية والدخل المحقق والسيولة المتوفرة لدى الصندوق تقرير توزيع جزء من الربح المحقق طبقاً للبند (١٣) على حملة الوثائق في حالة نمو القيمة الرأسمالية للوثيقة بما يجاوز ١٢٠٠ جنيه للوثيقة أي عندما يفوق معدل النمو الرأسمالي بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوثيقة عند بدء الاكتتاب، مع مراعاة أحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### ١٥ - بيان أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة:

عين المؤسسون مجلس إداره مؤقت من كل من:

١- السيد/ جليبرت نيغولا غرغور

٢- السيد/ كلود شترال

٣- السيد/ نازرى محمد داستجير

المدير:

السيد / نازرى محمد داستجير

وسوف يتم تشكيل مجلس الإدارة الاول من (٧) سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم من المساهمين أو ممثلهم، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة من غير المؤسسين. ويتم تشكيل المجلس واختيار أعضائه طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

#### ١٦ - مدير الاستثمار:

تم اسناد ادارة الصندوق للشركة المصرية للاستثمار والاعمال الماليه وهي شركة مساهمه مصريه ويمثلها السيد الدكتور/ فريد وديع سعد العضو المنتدب. والشركة تعمل منذ تأسيسها عام ١٩٨٦ فى مجال الاستثمار ويديرها مجموعته متخصصه من الخبراء فى هذا المجال ، وتم تعديل أوضاعها طبقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقد تم الترخيص للشركة من الهيئة العامة لسوق المال برقم (٨١) بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٥ بإدارة صناديق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

#### ١٧ - أتعاب مدير الاستثمار:

تكون أتعاب مدير الاستثمار نظير ادارته للصندوق على النحو التالى:  
- أتعاب اداره ربع سنويه بواقع ١/٤٪ (ربع فى المائه) أى ما يعادل ١٪ سنويا من صافى قيمة أصول الصندوق (طبقاً لما هو موضح بالبند ١٢ المذكور أعلاه) وتسد على أقساط ربع سنويه فى نهاية كل فتره ربع سنويه ، ويتم إحتساب الأتعاب المستحقه لأى فتره ربع سنويه على أساس صافى أصول الصندوق فى نهاية الأسبوع الاخير من الفتره الربع سنويه السابقه .

- أتعاب حسن الاداء بواقع ١٢٪ سنويا تحسب ربع سنويا على أساس صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية كل فتره ربع سنويه مضاف إليها الأرباح الموزعه خلال الفتره ، مخصصا منها قيمة صافى أصول الصندوق فى بداية الفتره مرجحة بالتأثير فى المؤشر العام لأسعار سوق رأس المال المصرى (الذى تصدره الهيئة العامه لسوق المال) لنفس الفتره .

- وتحسب أتعاب حسن الاداء على أساس المعادله التالىه:  
١٢ × (صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية كل فتره سنويه + الأرباح الموزعه خلال الفتره ) - (صافى قيمة أصول الصندوق فى بداية الفتره × حاصل قسمة (رقم المؤشر العام لأسعار سوق رأس المال المصرى آخر الفتره على رقم المؤشر العام لأسعار سوق رأس المال المصرى أول الفتره))

#### ١٨ - السياسه الإستثماريه للصندوق:

يتبع الصندوق سياسه تهدف الى تعظيم نصيب وثيقه الاستثمار فى صافى قيمة أصول الصندوق بتنوع محفظه الاستثمار مع الاختيار المناسب للأوراق الماليه المستهدف شراؤها ويتم هذا الاختيار من واقع قائمه الأوراق الماليه التى تعد بناء على دراسات دقيقه لأوضاع

هذه الاوراق، مع الالتزام بالشروط التى وردت فى قانون سوق رأس المال والتى تمثل أساسا فى :

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق ماليه لشركة واحده على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركه.  
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

- أن تكون أذون الخزانة والودائع البنكيه لأغراض السيوله فى حدود ١٠٪ من أموال الصندوق أو طبقاً لما تقرره الهيئة العامه لسوق المال فى هذا الشأن.

- أن تكون الأوراق الماليه التى يتم شراؤها مقيدة بأحد البورصات المصريه أو أحد البورصات الاجنبيه الخاضعة لإشراف سلطه رقابيه حكوميه مماثلة لإختصاصات الهيئة العامه لسوق المال وذلك فيما عدا الأوراق الماليه الحكوميه والأوراق الماليه لشركات قطاع الاعمال العام.

#### ١٩ - حسابات المستثمرين وحسابات الصندوق:

١/١٩- يتم إمسك حسابات مستقله لكل من الصندوق والشركه وذلك بغرض تحديد إيرادات ومصروفات ونتائج أعمال كل صندوق، مع تحديد الإستثمارات الخاصه به.

٢/١٩- يتم إمسك حسابات المستثمرين بواسطة الحاسب الآلى بالشركه ، بحيث يتم تحديد حركة الوثائق والعائد المستحق لكل مستثمر . ولاحصل الشركه أى مصاريف أو عمولات عن هذه الخدمه. وبناء عليه فإن تلف أو ضياع أو سرقة ليصل الاكتتاب أو شهادة الوثيقه سوف لا يؤثر على حقوق المكتسبين أو المستثمرين قبل الصندوق.

#### ٢٠ - المعلومات الدوريه:

يرسل الصندوق الى كل مكتب نشره ربع سنويه على الاقل بوضوح فيها الوثائق المملوكه له والحركه التى تمت خلال الفتره بالإضافة الى نشره تلخص اداء الصندوق متضمنه الأوراق الماليه المختلفه التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقه كما هى فى آخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية ربع السنه المذكور .

#### ٢١ - السنه الماليه - القوائم الماليه المعتمده من مراقبي الحسابات :

١/٢١- تبدأ السنه الماليه للصندوق فى الاول من يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنه الاولى المده التى تنتضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنه الماليه التالىه.

٢/٢١- سيتم اعداد قوائم ماليه معتمده من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية كل سنه ماليه ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنه الماليه التالىه، وقد تم تعيين الساده: حليم أمين سامى - محمد عبدالله زروق كمراقبي حسابات للصندوق.

٣/٢١- سيتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه و سنويه عن نشاط الاستثمار ونتائج أعماله معتمده من مراقبي حسابات الصندوق، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها بالماده ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وفقاً لمعايير المحاسبه وقواعد المراجعة الدوليه، ويتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنويه والقوائم الماليه السنويه فى صحيفتين يوميتين واسمى الانتشار احدهما باللغة العربيه.

#### ٤/٢١- يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة

أشهر على الاكثر عن قائمتى المركز المالى للصندوق فى نهاية الفتره وقائمة الدخل عن الفتره .

ويتضمن التقرير رأى مراقبا الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم الماليه المشار إليها بصوره عادله عن المركز المالى للصندوق ونتيجة

نشاطه وبيان ما اذا كانت هناك حاجه لاجراء أبة تعديلات هامه أو مؤثره ينبغى اجراؤها على القوائم الماليه المذكوره وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقويم أصول و التزامات الصندوق وتحديد قيمه الاستراتيجيه لوثائق الاستثمار خلال الفتره موضع الفحص مع الإرشادات الصادره عن الهيئة العامه لسوق المال فى هذا الشأن. وتخطر الهيئة بالتقارير المشار إليها مرفقا بها القوائم الماليه خلال الشهر التالى من نهاية الفتره المعد عنها القوائم الماليه والتقارير.

#### ٢٢ - تعديل نشرة الاكتتاب:

يجوز للشركه تعديل نشرة الاكتتاب بعد اتخاذ الاجراءات المقرره طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

#### ٢٣ - انتهاء تصفية الصندوق:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ينقضى الصندوق اذا رأت الشركه أن قيمة موجودات الصندوق المستثمره غير كافيه لتبرير مواصلة تشغيل الصندوق أو اذا حدث تغيير فى القانون أو اذا طرأت أبة ظروف أخرى تعتبرها الشركه سببا مناسباً لانهايه وتصفيه الصندوق على أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفيه عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامه لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة . وفى مثل هذه الاحوال يجوز للشركه انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار للمشركين، وفى هذه الحاله تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته، ويتم توزيع ناتج تصفيه الصندوق بين أصحاب وثائق الاستثمار القائمه فى تاريخ التصفيه وعلى أن يتم ذلك فى خلال مده لاتزيد عن تسعة شهور من تاريخ الاشعار .

#### ثانياً: أحكام عامه:

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادره من الهيئة نفاذاً لها .  
يترتب حتماً على الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكوره أعلاه.

السيد/ جليبرت نيغولا غرغور  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
شركة أورينت ترانست لصناديق الإستثمار

دكتور/ فريد وديع سعد  
مدير الاستثمار  
الشركه المصريه للاستثمار والاعمال الماليه  
(الإدارة صناديق الاستثمار)

#### تقرير مراقبي حسابات صندوق استثمار النمو الرأسمالى "شركة أورينت ترانست" ش.م.م.

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة نشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار النمو الرأسمالى لشركة "أورينت ترانست" ونشهد بأنها تتضمن وتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادره من الهيئة العامه لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق.  
وهذه شهاده منا بذلك.

السيد / حليم أمين سامى  
(حازم حسن وشركاه)

سجل مراقبي الحساباتالهيئة العامه لسوق المال رقم ١٤

السيد / محمد عبدالله زروق  
(زروق و خالد وشركاه)

سجل مراقبي الحساباتالهيئة العامه لسوق المال رقم ٢٣

روجت هذه النشرة من الهيئة العامه لسوق المال و وجدت متمشيه مع أحكام القانون رقم ٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية، و تم إعتماها برقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٥، علماً بأن إعتما الهيئة للنشرة ليس إعتما للجدوى التجاريه للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينه

**Orient Trust Company**  
"The Investment Professionals"